

صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية

The powers of the President of the Republic in the Algerian political system through the 2020 constitutional amendment in normal cases

زروقي مرزاق

جامعة المسيلة (الجزائر)، merzaka.zerrouki@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2022/04/18

تاريخ القبول: 2022/04/03

تاريخ الاستلام: 2021/10/18

ملخص:

تهدف الدراسة إلى البحث في الصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مع التركيز على التعديل الدستوري 2020. إن أي نظام سياسي - قائم على مبدأ الفصل بين السلطات أو المزج بينها - يتطلب مكانة دستورية وسياسية ضمن ما يخص له من سلطات يؤثر بها في كل المؤسسات الدستورية التي يقوم عليها النظام السياسي ويتأثر بها. وفي الجزائر يتفاعل رئيس الجمهورية مع بقية البنى المؤسساتية ومختلف العوامل السياسية إضافة إلى تأثيرات البيئة الداخلية و الخارجية. منذ استقلال الجزائر ورئيس الجمهورية يحتل الصدارة في النظام السياسي، هذه المكانة أقرتها كل دساتير الجزائر، حيث أعطت له سلطات واسعة ومكانة متميزة لم يغيرها أي تعديل دستوري، حتى أن تعديل 2020 حافظ على هذه المكانة ولم ينقص من صلاحيات رئيس الجمهورية لا في المجال التنفيذي ولا في المجال التشريعي ولا حتى في المجال القضائي، وذلك بالرغم من أن تعديل 2020 أكد على ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات وخاصة استقلالية القضاء وتوسيع صلاحيات السلطة التشريعية، لكن عملياً لم يغير هذا التعديل في وسائل تدخل رئيس الجمهورية في ممارسات السلطة القضائية ولا حتى التشريعية.

كلمات مفتاحية: صلاحيات رئيس الجمهورية، النظام السياسي، الجزائر، التعديل الدستوري 2020، الحالات العادية.

Abstract:

The study aims to research the constitutional powers granted to the President of the Republic in the Algerian political system, with a focus on the constitutional amendment 2020. Any political system - based on the principle of separation or combination of powers - requires a constitutional and political position within the powers allotted to it that affects it in every The constitutional institutions on which the political system is based and affected. In Algeria, the President of the Republic interacts with the rest of the institutional structures and various political factors, in addition to the effects of the internal and external environment.

Since Algeria's independence, the President of the Republic has been at the fore in the political system. This position has been approved by all of Algeria's constitutions. It has given him wide powers and a distinguished position that has not been changed by any constitutional amendment. Even the 2020 amendment maintained this position and did not detract from the powers of the President of the Republic, neither in the executive field nor in the legislative field, not even in the judicial field, although the 2020 amendment emphasized the consolidation of the principle of separation of powers, especially the independence of the judiciary and the expansion of the powers of the legislative authority, but in practice this amendment did not change the means of interference by the President of the Republic in the practices of the judicial authority, not even the legislative. president of the republic in the judiciary, not even in the legislative branch.

Keywords: powers of the President of the Republic; political system; Algeria; Constitutional Amendment 2020; normal cases.

المؤلف المرسل: زروقي مرزاق، الإيميل: merzaka.zerrouki@univ-msila.dz

مقدمة:

تقوم الأنظمة السياسية المعاصرة على مؤسسات سياسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تنظيمها وصلاحياتها وعلاقاتها المتبادلة فيما بينها، وكل سلطة تعمل في الإطار المحدد لها دستوريا ضمن ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به الفقيه مونتسكيو، والذي يعتبر معيارا مهما لتصنيف الأنظمة السياسية المختلفة. حيث يكون النظام رئاسيا بين السلطات الثلاثة والسلطة التنفيذية أحادية، أي تتكون من رئيس الجمهورية فقط. ويكون برلمانيا إذا كان النظام يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية والفصل المرن بين السلطات. وفي حالة النظام السياسي الجزائري فهو نظام مختلط يأخذ من النظام البرلماني في مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، ومن النظام الرئاسي في مبدأ سلطة تنفيذية قوية وتمثل في شخصية رئيس الجمهورية.

بالرجوع إلى دستور 1963 نجد أن رئيس الجمهورية منحت له صلاحيات دستورية واسعة في كل الميادين، على الرغم من أن هذا الدستور لم يطبق إلا لمدة قصيرة فقط، لأنه بعد ذلك تم الاستفراد بالسلطة من طرف رئيس الجمهورية، لذلك تمت الإطاحة بهذا النظام من طرف المؤسسة العسكرية يوم 19 جوان سنة 1965 وتوقف العمل بالدستور نهائيا، وتم العمل بوثيقة تسمى أمر 11 جويلية 1965 التي جمعت كل مؤسسات الدولة في هيئة واحدة تسمى مجلس الثورة بقيادة رئيس الدولة، دون إعطاء أهمية لمبدأ الفصل بين السلطات، لأن الشرعية الدستورية كانت مغيبة تماما في تلك المرحلة، وكان يُعمل فقط بالمشروعية التاريخية كمصدر للسلطة كلها، اهتم هذا النظام منذ نشأته في 19 جوان 1965 ببناء الدولة من القاعدة ولم يهتم بالشرعية الدستورية.

استمر هذا النظام إلى غاية صدور دستور 1976 أين تم تعزيز مكانة رئيس الجمهورية، حيث مُنحت له سلطات واسعة تشمل كل مؤسسات الدولة، لكن بعد أحداث أكتوبر سنة 1988 - عندما أعلن الشعب رفضه لهذا النظام عن طريق انتفاضة شعبية لما وصل إليه الوضع الاقتصادي والاجتماعي من تأزم - تم تعديل الدستور بصفة جزئية مَسَّت هيكله السلطة التنفيذية، أين تم استحداث منصب رئيس الحكومة، أي تجسيد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية. تبع هذا التعديل دستور جديد 1989 أحدث قطيعة مع سابقه، وجاء بمبادئ جديدة أهمها: التعددية السياسية، مبدأ الفصل بين السلطات، حرية الإعلام، حرية التعبير... الخ. وبتطبيق دستور 1989 تكون الجزائر قد دخلت مرحلة جديدة تقوم على مبدأ الشرعية القانونية، لكن بقي رئيس الجمهورية محافظا على مكانته المحورية في النظام السياسي، على الرغم من أن دستور 1989

هو دستور قانون وليس دستور برنامج، وهو الدستور الوحيد في دساتير الجزائر كلها الذي تخلّى عن بعض صلاحيات رئيس الجمهورية، من بينها التشريع بأوامر، والتي أعادها فيما بعد التعديل الدستوري 1996، هذا الأخير الذي جاء من أجل تصحيح بعض الفراغات الدستورية التي عانى منها دستور 1989 .

وجاء التعديل الجزئي 2008 الذي وسع أكثر صلاحيات رئيس الجمهورية، وتخلّى عن مبدأين أساسيين قامت على أساسهما مرحلة التعددية الحزبية وهما:

- مبدأ التداول على السلطة، وذلك بالتخلي عن تحديد العهود لرئيس الجمهورية.
 - مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وذلك باستبدال رئيس الحكومة بوزير أول، ليس في التسمية فقط ولكن في الصلاحيات أين تم اسندا بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية.
- تقريبا في هذه المرحلة تم العمل بمبدأ أحادية السلطة التنفيذية إلى غاية التعديل الدستوري 2016 أين أعيد إلى الوزير الأول صلاحيات رئيس الحكومة سابقا، إضافة انه يجب أن يختاره رئيس الجمهورية من الحزب الذي تحصل على الأغلبية البرلمانية. وفي نوفمبر 2020 أحدث تعديل دستوري جديد أتى بتعديلات تواكب المرحلة الجديدة الناتجة عن الحراك الشعبي فيفري 2019، وتتماشى مع ما يسمى بمصطلح الجزائر الجديدة والديمقراطية التشاركية. والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل التعديل الدستوري الأخير 2020 مس بصلاحيات رئيس الجمهورية أو حافظ على مكانته السابقة في النظام السياسي الجزائري؟

تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

- 1- نظام انتخاب رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري الجديد 2020
- 2- صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي من خلال التعديل الدستوري 2020
- 3- صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي
- 4- صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي

أولا: نظام انتخاب رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري الجديد 2020

تعتبر الانتخابات من أهم الوسائل الديمقراطية، سواء لاختيار الحكام أو ممثلي المجموعات السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية، وهي تشكل أفضل أسلوب للتحويل نحو الأنظمة الديمقراطية، كما أنها هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن التداول السلمي للسلطة¹.

وعملية انتخاب رئيس الجمهورية في أي نظام سياسي تعتبر مقياسا لدرجة التحول السياسي، وتكريسا لمبدأ التداول على السلطة. وفي الجزائر تشكل الانتخابات الرئاسية - نظرا للدور الكبير الذي يحتله رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها بموجب الدستور - حدثا مهما جدا في حياة المجتمع.²

وفقا لقواعد التعددية الحزبية التي تفرض حرية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فإن القواعد المنظمة لشروط وإجراءات الانتخاب تشكل هي الأخرى مقياسا لدرجة حرية الترشح. وعند قراءتنا لمجموعة القواعد القانونية التي تنظم عملية انتخاب رئيس الجمهورية في عهد التعددية الحزبية، نجد أن هناك تداخل ثلاث مؤسسات سياسية من أجل ضمان سير هذه الانتخابات، هي: رئيس الجمهورية، البرلمان، والمجلس الدستوري³. وبذلك اعتمد مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري إلى جانب الترشح الحر في مرحلة التعددية الحزبية، لأن النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة (التعددية السياسية) قد اعتمد مبدأ التمثيل الديمقراطي، وهذا ما نصت عليه كل دساتير مرحلة التعددية الحزبية (1989، 1996، 2016، 2020). لكن ما نلاحظه في فترة التعددية الحزبية هو الخلط بين أسلوبين هما أسلوب ديمقراطية التمثيل⁴ ونظام التمثيل⁵، وهذا نتيجة لاعتبارات سياسية تفترض الأخذ بهذين الأسلوبين.

إذن، السلطة التنفيذية في عهد التعددية الحزبية هي ثنائية تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة، وهذا تبعا للتعديل الدستوري الذي جرى بمقتضى استفتاء 03 نوفمبر 1988⁶، والذي اعتمده النظام السياسي الجزائري في عهد التعددية الحزبية من خلال دستوري 1989 و1996 وتراجع عنه تعديل 2008، وتم الأخذ به مرة أخرى في دستوري 2016 و2020، وخلافا لمرحلة الأحادية الحزبية التي كان رئيس الجمهورية فيها هو الممثل الوحيد للسلطة التنفيذية.

1. كيفية انتخاب رئيس الجمهورية في مرحلة التعددية الحزبية

بالرجوع إلى أحكام الدستور والقانون الانتخابي نجد أن هناك مجموعة من القواعد التي تنظم الانتخابات الرئاسية في الجزائر، حيث يتم اختيار رئيس الجمهورية حسب مبادئ ديمقراطية التمثيل، وبذلك يصبح الرئيس أحد مصدري السلطة الشرعية، ويمثل الأمة بأكملها على الصعيدين الداخلي والخارجي. ولهذا يجب أن تتوفر فيه شروط الترشح للرئاسيات وفق ما هو منصوص عليه في المادة 87 من التعديل الدستوري الأخير 2020⁷.

وتنص المادتان 29 و 51⁸ من دستور 1996 على أنه لا يجوز التمييز في تحديد شروط الترشح على أساس الجنس، فالرجال مثل النساء متساوون في حق الترشح لرئاسة الجزائر، ولا على أساس العرق ولا على أساس الانتماءات السياسية. إذن، المجلس الدستوري عملا بقواعد التعددية الحزبية لا يتدخل في أمور الجنس والعرق والانتماء السياسي، وهذه المبادئ بقي محافظا عليها الدستور الأخير 2016 حسب نص المادة 32، وأضاف بعض الشروط الأخرى للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهي نفسها ما ذكرته المادة 87 من التعديل الدستوري الأخير 2020، حيث نصت على أنه:

- لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي لم يتجنس بجنسية أجنبية.
- أن يكون المترشح يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- يقرر المؤسس الجزائري حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لمن كان عمره 40 سنة هادفا من وراء ذلك إبراز الجانب التاريخي، أي التأكد من أصالة المواطنة لرئيس الجمهورية، ومن جهة أخرى ارتأى خطورة المسؤولية، ومن ثم أراد وضعها في يد مواطن ناضج.
- التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية.
- اعتناق المترشح للدين الإسلامي لكونه هو "دين الدولة".
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يونيو 1942، ويثبت عدم تورط أبويه ضد ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا بعد يونيو 1942.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح
- يقدم المترشح لرئاسة الجمهورية التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.
- يودع ملف الترشح مرفقا بقائمة تتضمن أكثر من (600 توقيع لأعضاء المترشحين)، وتكون موزعة على أكثر من 25 ولاية، أو يدفع بقائمة تحوي 75000 توقيعاً صحيحاً من الناخبين مسجلين، تجمع كلها من 25 ولاية على الأقل، ويجب ألا يقل ذلك عن 500 إمضاء عن كل ولاية، ويكون ملف الترشح حسبما حدده قانون الانتخابات⁹ مرفقا بطلب يودع لدى المجلس الدستوري، يتضمن اسم المترشح ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه وعنوانه وتوقيعه

ما نلاحظه هو انه أضيفت شروط جديدة في التعديل الدستوري 2016 للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، من خلال المادة 87، وهي إقصاء مزدوجي الجنسية من سباق الانتخابات الرئاسية، واقتصر المؤسس الدستوري على الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وهذا ما بقي محافظ عليه التعديل الدستوري الجديد 2020. كما اشترط التعديل الدستوري 2020 الجنسية الأصلية للأبوين وللزوج، مثله مثل التعديل الذي جاء قبله في 2016. ويكون التصويت مباشر وعام وسري، ويجري على مجموعة من المرشحين سواء كانوا أحرارا أو عن طريق أحزاب معينة، وفي حالة عدم فوز أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها يتم المرور إلى الجولة الثانية، هذا ما جاء في المادة 85 من دستور 2020¹⁰. لم تشهد الجزائر في تاريخ الانتخابات الرئاسية في ظل التعددية السياسية المرور إلى الدور الثاني، لأنه في كل الانتخابات حصل أحد المرشحين على أغلبية الأصوات المعبر عنها في الدور الأول، وبهذا لا يتم المرور إلى الدور الثاني حسب ما نصت عليه المادة 71 من دستور 1996 والمادة 156 من القانون الانتخابي¹¹.

أما التعديل الدستوري 2020 فقد نصت المادة 95 منه على أنه "عند انسحاب أحد المرشحين الاثنين في الدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية استمرار العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان، أما إذا حدث وأن توفي أحد المرشحين الاثنين للدور الثاني، أو تعرضه لمانع شرعي تعلن المحكمة الدستورية وجوب القيام بكل العملية الانتخابية من جديد، ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوم، ويظل رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بالنيابة في منصبه إلى غاية انتخاب الرئيس الجديد ويؤدي اليمين الدستورية.

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات، وهذا في كل دساتير الجزائر باستثناء دستور 1976 في مادته 74 والتي تنص على مدة 6 سنوات، لكن هذه المادة عدلت في جويلية 1979، وعادت المدة 5 سنوات وهي المدة التي نص عليها دساتير: 1989، 1996، و2016، 2020.

أما تحديد عهدة رئيس الجمهورية كانت في مرحلة الأحادية الحزبية غير محددة لأنه يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعدة مرات وكذلك في دستور فيفري 1989، لكن دستور 1996 كان الاستثناء وحدد في مادته 74 إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط وهذا حتى تعديل 2008،

أين أعاد هذا التعديل عدم تحديد عهديات رئيس الجمهورية، لكن دستورا 2016 و 2020 أعادا مرة أخرى تحديد عهديات الرئيس بمرّة واحدة فقط مثل دستور 1996¹².

وهذا يعني أن المؤسس الدستوري أراد أن يرسخ مبدأ التداول على السلطة، لأن النظام السياسي الجزائري تعرض لانتقادات كثيرة في هذه النقطة، لذلك أدرج هذا المبدأ، أي تحديد عهديات الرئيس من الثوابت التي لا يمكن أن تعدل في أي دستور قادم.

2. حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بانتهاء عهده، وتنتهي كذلك في أحد حالات الشغور التي حددها التعديل الدستوري 2020 في مادته 94، لكن يجب الإشارة إلى تحديد الفرق بين الشغور النهائي والشغور المؤقت كما يلي:

1.2. الشغور المؤقت

يكون الشغور المؤقت في حالة وجود المانع المتمثل حسب المادة 94 من دستور 2020 في إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن، في هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية وتثبت وجود المانع بالوسائل القانونية وبإجماع أعضائها، وتقرّر على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يجتمع البرلمان بغرفتيه ويثبت المانع بتصويت أغلبية أعضائه (الأغلبية المطلقة المتمثلة في 4/3)، ثم يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما، مع مراعاة أحكام المادة 96.

2.2. الشغور النهائي

تنشأ حالة الشغور النهائي إذا استمر المانع المؤقت بعد انقضاء فترة 45 يوم، في هذه الحالة يعلن الشغور النهائي بالاستقالة وجوبا حسب الإجراءات المنصوص عليها في الماد 94 من دستور 2020. وتنشأ حالة الشغور النهائي كذلك في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، فتجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتُبلّغ فوراً الشهادة بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي هو بدوره يجتمع وجوبا ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلال هذه الفترة الانتخابات الرئاسية¹³.

وإذا حدث وأن اقترن شغور منصب رئيس الجمهورية¹⁴ بحدوث مانع لرئيس مجلس الأمة لأي سبب كان، وبعد قيام المحكمة الدستورية بإثبات حالة الشغور النهائي للرئيس وحدوث المانع لرئيس الغرفة البرلمانية الثانية في البرلمان (مجلس الأمة)، في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الجمهورية. ولا يمكن لرئيس المحكمة الدستورية الذي مارس مهام رئيس الجمهورية في فترة الشغور أن يترشح للانتخابات الرئاسية، وكذلك يمارس صلاحيات محدودة بموجب المادة 96 من دستور 2020، هذه الأخيرة في الفقرة الثانية نصت على أنه في حالة ترشح رئيس الحكومة القائمة في فترة شغور رئاسة الجمهورية إلى الانتخابات الرئاسية سيلتزم بتقديم الاستقالة وجوبا، تاركا رئيس الدولة بنيابة أن يعين رئيسا جديدا للحكومة من بين أعضائها¹⁵.

إن هدف المؤسس الدستوري في المادة 96 من دستور 2020 بمنع ترشح رئيس الدولة لمنصب رئاسة الجمهورية وإلزام رئيس الحكومة بالاستقالة هو عدم استغلال نفوذهم لمناصبهم لأغراض انتخابية¹⁶، وكذلك الغرض من تقليص سلطات الرئيس المؤقت وحرمانه من السلطات الجوهرية والقرارات المهمة للرئيس المنتخب (رئيس الجمهورية) لعدم إجراء قرارات تدخل الدولة في عدم الاستقرار، ويمكن أن تمس المؤسسات السياسية التي من شأنها أن تحدث عدم التوازن بين السلطات العمومية، وبالتالي إحداث الفوضى في المجتمع.

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي من خلال التعديل الدستوري 2020

على الرغم من كل التغيرات التي مست طبيعة النظام السياسي الجزائري بداية من التعديل الدستوري نوفمبر 1988، ثم إقرار دستور 1989، وتعديله في سنة 1996، ثم تعديل 2008، ثم تعديل 2016 والتعديل الأخير 2020، إلا أن السؤال الذي يطرح هو: هل ظلت صلاحيات رئيس الجمهورية على حالها أم تقلصت لصالح هيئات أخرى؟

1. الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية (مع رئيس الحكومة)

هناك صلاحيات كثيرة ومتنوعة يتمتع بها رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي يشاركه رئيس الحكومة في البعض منها، تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

● **تعيين الحكومة ورئيسها:** تتشكل الحكومة من الوزير الأول الذي يختاره ويعينه رئيس الجمهورية ومن الوزراء الذين يقترحهم الوزير الأول نظريا، ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية رسميا. وحسب التعديل الدستوري الأخير فان الوزير الأول يعتبر الرجل الثاني في ممارسة السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، وقد اعتمد عدة تسميات عبر مراحل تطور النظام السياسي الجزائري¹⁷، وكانت صلاحياته تتسع وتضيق حسب كل مرحلة. وحسب ما جاء في المادة 103 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري الأخير 2020 فان رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه، وما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أن تعديل 2016 جاء بشيء مختلف لم تتطرق له كل الدساتير السابقة، وهو استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تعيينه للوزير الأول، وهذا يعني أن القانون الدستوري الجزائري هو في اتجاه نحو ديمقراطية التمثيل كلية، وهذا ما أكدته المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

● **تعيين الوزراء:** جاء في المادة 104 من دستور 2020 بأن "يقدم الوزير الأول أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم". ونفهم من هذه المادة أن الوزير الأول مهمته اقتراح أعضاء الحكومة فقط، والتعيين الرسمي يتم عن طريق رئيس الجمهورية. إذن، تعيين الحكومة عملية مقسمة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية، لكن الإجراء الدستوري الذي يضيف الطبيعة القانونية على الحكومة هو عن طريق رئيس الجمهورية بإجراء التعيين.

● **إنهاء مهام رئيس الحكومة وأعضاءها:** تنتهي مهام الحكومة في النظام السياسي الجزائري بانتهاء مهام رئيسها، لأن مسؤولية الحكومة هي مسؤولية تضامنية، لذلك فإن دساتير 1989 و 1996 وكذلك 2016 و 2020 لم تبين كيفية إنهاء مهام الوزراء واكتفت ببيان الحالات التي تنتهي فيها مهام رئيس الحكومة وهي كالاتي:

- إذا استقال رئيس الحكومة.¹⁸

- إذا قام رئيس الجمهورية بإنهاء مهامه.¹⁹

- إذا ترشح رئيس الحكومة في حالة الشغور لرئاسة الجمهورية يقوم بالاستقالة ويعين رئيس الدولة بالنيابة رئيسا للحكومة كما ذكرنا سابقا.²⁰

- إذا لم يوافق البرلمان على برنامج الحكومة: تتجلى العلاقة بين البرلمان والحكومة في نقطة مهمة وهي موافقة المجلس الشعبي الوطني على الحكومة المعينة من طرف رئيس الجمهورية، أي الموافقة على برنامجها وهذا حسب ما جاء في نفس المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على "يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه". ومنه نستخلص من هذه المادة أن البرلمان يشارك رئيس الجمهورية في تعيين الحكومة عن طريق الموافقة وتركية برنامجها من طرف المجلس الشعبي الوطني، ولكن الغرفة الأولى من البرلمان ليس لها الحق الدستوري في مناقشة تشكيلة الحكومة، فهذا الحق لرئيس الجمهورية فقط دون غيره. لهذا نقول أن أسلوب تعيين الحكومات هو معمول به في معظم الأنظمة في العالم، على الرغم بأنه خارج عن إرادة الأمة، إلا في بعض الأنظمة القليلة فقط مثال (النظام البرلماني البريطاني)²¹.

● **عن طريق بيان السياسة العامة للحكومة:** إن مسالة عرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني تؤدي إلى نتيجتين هما:

- إما رفض برنامج الحكومة من قبل البرلمان، وبالتالي تقدم الحكومة استقالتها.
- وإما الموافقة، وبالتالي مواصلة الحكومة في تنفيذ برنامجها، ولكن بالتزام الحكومة بتقديم بيانا سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني عن السياسة العامة وهذا طبقا لأحكام المادة 111 من دستور 2020²²، يترتب عن تقديم هذا البيان إجراء مناقشة عامة في الغرفة الأولى للبرلمان تتناول هذه المناقشة عمل الحكومة خلال تلك السنة وبعد انتهاء هذه المشاورات بين النواب تحتتم بتقديم اللائحة²³، إما أن تكون هذه اللائحة معدومة الأثر، أو لوائح ذات طابع آخر تؤثر على الحكومة بل قد تؤدي إلى إسقاطها. ففي النوع الأول "لائحة معدومة الأثر" يلجأ إليها النواب لإخطار الحكومة بموقف معين حول سياستها وتطبيق برنامجها تحسبا لإسقاطها مستقبلا. وهذا النوع من اللوائح يغلب عليه الطابع السياسي أكثر من القانوني، لأنه يفضي إلى نتيجة تؤثر معنويا على الحكومة. أما في النوع الثاني "لائحة ملتمس الرقابة" التي تعرف باللائحة الفاعلة، وهي تثير مسائل دقيقة يمكن أن يترتب عليها العزل الجماعي لأعضاء الحكومة دون أن تلحق الضرر بمن يصدرها، أي الغرفة الأولى في البرلمان. ترتبط لائحة ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة للحكومة إذ تقتضي المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 ب: "يمكن المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية

الحكومة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (1/7) عدد النواب على الأقل". ونستخلص مما سبق أن التصويت على لائحة ملتمس الرقابة يأتي بناء على مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، وإبراز كلما هو سلمي في هذا البيان²⁴. إذا صوت المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتمس الرقابة بالنصاب القانوني المحدد في الدستور تقدم الحكومة استقالته الجماعية، أي يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية²⁵.

● **التصويت بالثقة:** التصويت بالثقة هو مبادرة من طرف رئيس الحكومة يتقدم بها لنواب الغرفة الأولى من البرلمان طالبا التصويت بالثقة لصالحه، الهدف من هذا الإجراء هو إثبات رئيس الحكومة لكل الأطراف السياسية بأنه يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني²⁶. يمكن أن يترتب عن هذا الإجراء نتيجتين هما:

- إذا صوت نواب الغرفة البرلمانية الأولى بالأغلبية البسيطة منهم، يعتبر هناك مصادقة على لائحة ملتمس الرقابة، وبالتالي تواصل الحكومة عملها.
- إذا لم يتم التصويت بالأغلبية البسيطة منهم، تعتبر المصادقة على لائحة التصويت بالثقة مرفوضة، ويؤدي هذا الإجراء إلى تقديم استقالة رئيس الحكومة الذي ينتج عنه بالطبع استقالة كل الحكومة.

لكن إذا تمعنا في دراسة المادة 111 من دستوري 2020 نجد أنه في الفقرة ما قبل الأخيرة ما يلي: يمكن لرئيس الجمهورية أن يطبق أحكام المادة 151 من الدستور والتي تعطي له الحق الدستوري في حل المجلس الشعبي الوطني قبل أن يقبل استقالة الحكومة، لأن استقالة رئيس الحكومة وحكومته تقدم لرئيس الجمهورية وليس للمجلس الشعبي الوطني كما ذكرنا سابقا. إذن، التصويت على لائحة طلب الثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية البسيطة تبقى الحكومة في السلطة وهذا خلافا للائحة ملتمس الرقابة التي تختلف كثيرا عن لائحة التصويت بالثقة²⁷.

2. **صلاحيات رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري الأخير 2020**

على الرغم من كل التغيرات على طبيعة النظام السياسي الجزائري بداية من التعديل الدستوري نوفمبر 1988، ثم إقرار دستور 1989، وتعديله في سنة 1996، ثم تعديل 2008، ثم التعديل 2016

والتعديل الأخير 2020، وفي كل هذه التعديلات هل ظلت صلاحيات رئيس الجمهورية على حالها أم تقلصت لصالح هيئات أخرى؟

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة منحها إياها الدستور في الحالات العادية والتي تكون فيها البلاد في حالة استقرار في جميع الأصعدة (سياسيا واقتصاديا واجتماعيا)، وهذه السلطات هي متنوعة ولها علاقة بكل السلطات الأخرى، وهي كالتالي:

1.2. الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية (مع رئيس الحكومة)

هناك صلاحيات كثيرة ومتنوعة يتمتع بها رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي يشاركه رئيس الحكومة في البعض منها تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

- **رئاسة مجلس الوزراء:** إن مجلس الوزراء يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية، وصلاحياته تتمثل في أنه هو الموجه والمقرر في كل القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة ورئاسة الجمهورية، أما مجلس الحكومة فيضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول، بدون رئيس الجمهورية ومهمته التسيير والتنفيذ وبالدرجة الأولى تنفيذ كل ما يصدره رئيس الجمهورية من قرارات في مجلس الوزراء²⁸.

- **تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وإنهاء مهامهم:** تطرقنا إلى تعيين الحكومة وإنهاء مهامها في النقطة السابقة، لذلك وتجنبنا للتكرار لا داعي لذكر التفاصيل.

- **الصلاحيات التنظيمية:** مكن الدستور السلطة التنفيذية من ممارسة الاختصاص التنظيمي، وذلك وفق لأحكام 141 من دستور 2020 وهي نفس ما ذكرته المادة 143 من التعديل الدستوري الأخير 2016، كما نصت عليه كل دساتير الجزائر (125 من دستور 1996، والمادة 116 من دستور 1989)²⁹. وتكون ممارسة هذا الاختصاص (أي السلطة التنظيمية) من خلال رئيس الجمهورية والوزير الأول. وهذا يرجع حسب المواد السابقة الذكر إلى أن المواضيع التي يشرع فيها البرلمان هي من اختصاص السلطة التشريعية وهي 30 م خارج عن هذه المواضيع تعود إلى رئيس الجمهورية، يعني المواد التي لم يدرجها الدستور في مجال القانون فهي من اختصاص رئيس الجمهورية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تنفيذ القوانين هو من اختصاص الحكومة يمارسها رئيسها عن طريق المراسيم التنفيذية. ونخلص في

الأخير إلى أن السلطة التنظيمية تنقسم إلى قسمين سلطة تنظيمية مستقلة يمارسها رئيس الجمهورية كما تسمى في النظام الفرنسي *règlement autonome*، وسلطة تنظيمية يمارسها رئيس الحكومة وهي مرتبطة بتنفيذ القوانين *règlement lie à l'exécution des lois*.

2.2. صلاحية التعيين في الوظائف السامية في الدولة

إن سلطة التعيين في كل الوظائف السامية في الدولة هي مخولة دستوريا إلى رئيس الجمهورية دون مشاركة أي طرف آخر، وهذا حسب طبيعة النظام الذي كان سائدا في فترة الأحادية الحزبية والذي كان على أساس وحدة السلطة التنفيذية. أما في فترة التعددية الحزبية أين أصبحت السلطة التنفيذية ثنائية، لذلك أصبح يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. وتشمل صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف المدنية والتي نص عليها التعديل الدستوري 2020 صراحة في المادة 92 كما يلي:

- تعيين رئيس الحكومة وأعضائها كما ذكرنا سابقا.
- تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج (الفقرة الأخيرة).
- التعيين في الوظائف العليا في الدولة الواردة في أحكام المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 وهي كل التعيينات التي تتم داخل مجلس الوزراء.
- تعيين رئيس مجلس الدولة، تعيين الأمين العام للحكومة، تعيين محافظ بنك الجزائر، تعيين القضاة ومسؤولي أجهزة الأمن، تعيين الولاة³⁰.

أما رئيس الحكومة فهو يعين في وظائف الدولة المهمة التي خولها له القانون صراحة.

3.2. الصلاحيات العسكرية

تنص المادة 91 من دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع عن الوطن، بالإضافة إلى أن رئيس الجمهورية هو الذي مخول له دستوريا أن يعين في الوظائف العسكرية، ويحتفظ ببعض الوظائف لنفسه، حيث تنص المادة 01/91 على أنه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وفي نفس المادة الفقرة الثانية على أن رئيس الجمهورية يقرر إرسال

وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان، هذه المهمة لم يتطرق لها أي دستور جزائري من قبل لا في مرحلة الأحادية الحزبية ولا في مرحلة التعددية، وهذا يعني أن الجيش الجزائري أصبحت له وظائف أمنية خارج الوطن. هناك من أيد هذه الخطوة على أساس توسيع مهام المؤسسة العسكرية ويصبح لها مكانة دولية، وهناك من عارضها على أساس صعوبة المهمة وشتات الجهاز العسكري، لان المؤسسة العسكرية في الجزائر مؤسسة ثابتة وقوية ومتماسكة. إذن، رئيس الجمهورية يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وبذلك هو رئيس المجلس الأعلى للأمن، وهو دائما محتفظ لنفسه بمنصب وزير الدفاع³¹.

4.2. الصلاحيات في مجال السياسة الخارجية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات متعددة في مجال السياسة الخارجية بحيث أنه:

- يعين وزير الخارجية، ويعين كذلك سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.
- كما أن له صلاحية استلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.³²
- يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها البرلمان صراحة.³³

إذن، من خلال ما ذكرنا من مواد الدستور في مجال السياسة الخارجية نجد أن الوضع القائم الآن في مجال العلاقات الدولية يجعل السلطة التنفيذية هي مركز الثقل الحقيقي في المجال الدبلوماسي، وبالتالي تبدو أنها هي صاحبة الاختصاص الحقيقي لهذا المجال. وإذا عدنا إلى استعراض أحكام (المادة 111) من دستور 2016 نجد أن المؤسس الدستوري حدد لنا نوعين من الاتفاقيات الدولية، وبالتالي هو متأثر إلى حد بعيد بالنظرة الأمريكية التي تميز بين المعاهدة الدولية والاتفاقية الدولية. كذلك من المعروف في تطور النظام الدستوري الجزائري في مرحلة التعددية الحزبية وحسب المادة 74 من دستور 1989 والمادة 131 من دستور 1996، والمادة 111 من دستور 2016 أن رئيس الجمهورية هو الذي يختص بإبرام المعاهدات الدولية، لكن بعد الموافقة الصريحة للبرلمان بغرفتيه، وفيما عدا هذا النوع من الاتفاقيات التي نصت عليه المادة 111 من دستور 2016، والمادة 91 من دستور 2020 فإنه لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 12/91 من ذات الدستور حق التصديق على كل المعاهدات الدولية دون الرجوع إلى البرلمان لأخذ موافقته.³⁴

ثالثا: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع

هناك طرق مباشرة وضمنية يتدخل بواسطتها رئيس الجمهورية في العمل التشريعي وهي:

1. الطرق المباشرة لمشاركة رئيس الجمهورية في العمل التشريعي

تنص المادة 114 من دستور 2020 على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان متكون من غرفتين، وله السيادة التامة في إعداد القانون والتصويت عليها". من خلال هذه المادة نلاحظ أن البرلمان يمارس وظيفته الأساسية التي هي التشريع ضمن ما حدده له الدستور في المادة (139)، ونلمس من خلال هذه المادة أن ما أدرج في مضمونها هو من اختصاص البرلمان فقط حيث ورد بعبارة "يشرع البرلمان"، أي أنه لا يمكن لطرف آخر أن يشرع في المواضيع التي جاء ذكرها في المادة السابقة. وهذا ما يحدث تناقض مع المادة 142 التي تمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في هذه المجالات المحددة في المادة 139 التي تعطي حق التشريع للبرلمان فقط دون السلطة التنفيذية.

لكن لاعتبارات سياسية يختص بها النظام السياسي منح الدستور الحق لرئيس الجمهورية بالتدخل في إجراءات التشريع كما يلي:

- **التدخل في المبادرة التشريعية:** حسب نص المادة 143 من دستور 2020، فإن المبادرة بالتشريع هي حق دستوري لكل من الوزير الأول والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ما نلاحظه في تطور النظام الدستوري الجزائري وما انتهى إليه التعديل الدستوري 2016 هو إعطاء الحق للغرفة الثانية بالمبادرة بالتشريع، وهذا خلاف لدستوري 1996 و 1989 اللذان أعطيا الحق بالمبادرة بالتشريع فقط للغرفة الأولى والمجلس الشعبي الوطني.
- **حضور الوزراء لأشغال اللجان البرلمانية:** إن الصفة الثانية لمشاركة السلطة التنفيذية في إجراءات التشريع هي حضور الوزراء لأشغال اللجان الدائمة في البرلمان وذلك قصد الاستماع إليهم بناء على الطلب الذي تقدمه الحكومة إلى رئيس كل غرفة في البرلمان، ومما لا شك فيه أن هذه الخاصية تسمح للحكومة بمراقبة أعمال اللجان الدائمة عن قرب، وبالتالي يسهل عليها الرد على استفسارات كل أعضاء اللجان ويحافظ على المبادرة الحكومية من عدم إفراغها من محتواها الحقيقي

● **التعديلات على المبادرة القانونية:** تملك الحكومة حق التعديل على المبادرة المعروضة سواء كانت من طرفها أو مبادرة برلمانية، حسب ما جاء في نظامي مجلسي البرلمان فإن المبادرة بالتشريع بمجرد قبولها من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني، وما للحكومة في ذلك من رأي بالنسبة للاقتراحات البرلمانية تحال المبادرة التشريعية على إحدى اللجان المختصة. تقدم الحكومة واللجان المختصة تعديلاتهم قبل إجراء عملية التصويت إلى مكتب المجلس، حسب ما جاء في نص المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني³⁵، وبذلك يقرر قبوله أو عدم قبوله. تدخل اللجنة المختصة كل التعديلات على المبادرة التشريعية التي جاءت في الجلسة العامة، والتي تكون ذات أهمية طبعاً، ثم تعرض على التصويت.

● **التدخل في إعداد جدول الأعمال:** يتولى مكتب كل مجلس قبل مطلع الدورة التشريعية إعداد جدول أعمال غرفته، فيحدد المواضيع والمسائل التي تخص المناقشة، وكذلك الأسئلة التي سوف يثار حولها النقاش العام، وفق تسلسل معين³⁶. يحدد مكتب كل مجلس في البرلمان باستشارة الحكومة عمل جلساته العامة، لأنها هي أي الحكومة التي تساهم في ترتيب المواضيع حسب الأولوية، وكذلك لأن كل القوانين التي يصادق عليها البرلمان هي من مبادرة حكومية، وبالتالي فالحكومة لها الحق في ترتيب المواضيع حسب ما تراه مهما³⁷.

● **دعوة البرلمان للانعقاد:** تنص المادة 138 من دستور 2020 على "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة أشهر على الأقل وتبدأ الدورة في ثاني يوم من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو يمكن للوزير الأول تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من نقطة دراسة نقطة معينة في جدول الأعمال ...، يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تختم الدورة غير العادية بمجرد ما ينتهي البرلمان من جدول الأعمال الذي استدعي من أجله". ونفهم من هذه المادة أن البرلمان يجتمع وفق حالتين هما:

الحالة الأولى: يجتمع البرلمان وجوباً بحكم الدستور وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة في دورة واحدة عادية مدتها 10 أشهر، وهذا خلافاً لدستوري 1989 و1996 اللذان نصا على إمكانية اجتماع البرلمان في دورتين عاديتين هما دورة الخريف ودورة الربيع، وهذا يعني أن الدورة البرلمانية أصبحت طويلة.

الحالة الثانية: تنص على إمكانية اجتماع البرلمان في دورة غير عادية (استثنائية)، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وينص الدستور على إمكانية استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية، أي خارج دوراته العادية، ويكون هذا الانعقاد بطلب من رئيس الجمهورية. وبالتالي نقول أن الانعقاد الاستثنائي للبرلمان يكون أولا من رئيس الجمهورية وذلك نظرا لما يتمتع به من مكانة معتبرة في النظام السياسي الجزائري، وثانيا من الوزير الأول، لكن يستوجب عليه الرجوع لرئيس الجمهورية لطلب وأخذ موافقته على طلب هذه الدورة الاستثنائية، كما يمكن للوزير الأول أن يطلب تمديد الدورة العادية إلى حين الانتهاء من جدول الأعمال.

2. الطرق الضمنية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي

- **حق الاعتراض الرئاسي وأثره على العمل التشريعي:** خوّل دستور 2020 حسب نص المادة 149 منه حق الاعتراض الرئاسي على نص تشريعي صوت عليه البرلمان، ويجري ذلك في صيغة طلب قراءة ثانية لذات النص من قبل البرلمان بقي هذا المبدأ سائدا في كل الدساتير الجزائرية³⁸، والاعتراض الرئاسي على القوانين هو مظهر من مظاهر السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وبذلك فالدستور يفوض مدة زمنية يصدر خلالها الرئيس النص التشريعي، وخلال هذه المدة من حق رئيس الجمهورية أن يرفع بطلب إلى المجلس الشعبي الوطني بإجراء مداولة ثانية، إما على النص كله أو بعض المواد منه حسب ما نصت عليه المادة 144، ومن دستور 2016³⁹. عند إطلاع البرلمان مرة ثانية على هذا النص القانوني، يشترط نسبة معينة للتصويت، وهي مقدرة دستوريا حسب نص المادة 149 من دستور 2020، بأغلبية ثلثين 2/3 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى)، وفي حالة عدم المصادقة بهذه النسبة يصبح القانون لاغيا.

- **إخطار المحكمة الدستورية:** لقد أفصحت المادة 188 من دستور 2016 في الفقرة الثانية، وكذلك المادة 116 من دستور 2020 الفقرة الخامسة⁴⁰. على هذا الحق لرئيس الجمهورية ولكن بصفة خاصة في مجال الرقابة على القوانين العضوية، لأن هذا النوع من الرقابة هو رقابة مطابقة ورقابة دستورية، هذه الأخيرة تعتبر رقابة قانونية تنشئ العلاقة بين قاعدتين قانونيتين. قد تكون ضعيفة أو قوية، ومن ثم فهي علاقة مطابقة، وقد تكون أقل تقييد ومن ثم تكون بصدد عدم المخالفة أو الموافقة⁴¹. إن عملية المحكمة الدستورية هي وسيلة يبدي بواسطتها رئيس الجمهورية اعتراضه على القوانين، لأن الإخطار

يمكن أن يفسر عن رأي من المحكمة الدستورية مفاده أن النص موضوع الإخطار مخالف للدستور، وهو ما يؤدي إلى عدم إصداره، لكن بعد تعديل الأحكام الدستورية فيه إذا كانت بعض أحكامه فقط غير مطابقة للدستور⁴².

● **إصدار القانون:** إن الإصدار هو ذلك التصرف الذي يجعل القانون محل تطبيق، من خلال المدة المحددة زمنياً، وقد حددت هذه المدة الزمنية من خلال دستوري (1989-1996-2016) وكذلك دستور 2020 بثلاثين يوماً، يبدأ سريانها من تاريخ إرسال النص التشريعي من البرلمان إلى رئيس الجمهورية⁴³. يتضح لنا من خلال المادة 148 من دستور 2020، من خلال عبارة يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه له، فذلك من جانب التكليف ومن جهة أخرى تخويل هذه السلطة لرئيس الجمهورية دون غيره وكل ذلك لا يعطي سوى تفسير واحد، هو إثبات مشاركة السلطة التنفيذية في الاختصاص التشريعي للبرلمان باستثناء دستور 1963 الذي حاول إنقاص التوازن بين السلطتين في هذا المجال حسب نص المادة 51 سابقة الذكر⁴⁴. ويمكن التمييز بين حقي الاعتراض والإصدار اللذان خولهما الدستور لرئيس الجمهورية، من خلال أن الاعتراض يدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية التي خولها الدستور للبرلمان⁴⁵. أما الإصدار فهو عمل تنفيذي يختص به رئيس الجمهورية دون سواه، وقد حدده كل من دساتير (1989-1996-2016-2020) ولم يفوض أي هيئة أخرى هذا الحق سوى رئيس الجمهورية.

● **التشريع الرئاسي عن طريق (الأوامر التشريعية):** لقد انتهى التعديل الدستوري 2020 مثل سابقه للأخذ بالتشريع بأوامر، وهذا ما يعتبر تحايلاً على اختصاصات البرلمان، وإعطاء الحق لرئيس الجمهورية أن يتدخل في المجال التشريعي. لكن السؤال هو كيف يستطيع رئيس الجمهورية أن يشرع مكان البرلمان؟ حسب نص المادة 142 من دستور 2020⁴⁶ فإن رئيس الجمهورية يستطيع أن يشرع بأوامر، فالأوامر الرئاسية التي يكون مصدرها رئيس الجمهورية تستمد صبغتها القانونية مباشرة من الموافقة البرلمانية عليها، حسب ما نص عليه الدستور⁴⁷. إذن المادة 142 من دستور 2020 نصت على إمكانية رئيس الجمهورية من التشريع في حالتين هما:

- عندما يكون البرلمان في عطلة، وعند عودته للانعقاد في أول دورة تشريعية له يصادق على هذه الأوامر.

- أثناء غيبة الغرفة الأولى للبرلمان، يشرع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر التشريعية⁽⁴⁸⁾.

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام . لكن السؤال هو إذا انتخب مجلس شعبي وطني جديد فهل تعرض عليه هذه الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية طيلة البرلمان؟ والإجابة عن هذا السؤال نجدها من خلال دراستنا المتأنية للمواد الدستورية المنظمة لهذه الحالة وخاصة المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير 2016، والمادة 124 من دستور 1996، والمادة 06 من دستور 1963، والمادة 153 من دستور 1976، ونخلص إلى ما يلي: كما هو معلوم أن النص الصادر عن رئيس الجمهورية بخصوص التشريع بأوامر في حالة غيبة المجلس الشعبي الوطني يدخل حيز التنفيذ بمجرد صدوره، هو شرعي ويستمد شرعيته من الدستور.

يمكن القول أن الأوامر التشريعية التي تصدر أثناء غيبة البرلمان تكون بمثابة قوانين، إن لم نقل قوانين، لأنها لا تذهب للبرلمان حتى بعد انتخاب برلمان جديد للمصادقة عليها ومن جهة أخرى هذه الأوامر التي تصدر أثناء غيبة البرلمان لا يمارس عليها المجلس الدستوري اختصاصاته حسب ما جاء في الدستور⁽⁴⁹⁾.

● **حق اللجوء إلى الاستفتاء:** يقصد بالاستفتاء استشارة الشعب في موضوع معين، وهذا حق منحه الدستور لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 9/91 من التعديل الدستوري 2020. وينقسم الاستفتاء من حيث موضوع التصويت إلى ثلاث أنواع الاستفتاء الدستوري، الاستفتاء التشريعي والاستفتاء السياسي، ويتصل النوع الأول والثاني بوضع قواعد عامة مجردة لتنظيم السلوك في المجتمع، ولكن إحداها موضوعها دستوري والأخرى موضوعها تشريع عادي، أما الاستفتاء السياسي فموضوعه وضع قواعد عامة ومجردة أيا كان نوعها، وإنما موضوعه هو الفصل في مسألة مختلف فيها، واتخاذ القرار في أمر تتباين بشأنه الآراء.

● **المبادرة بتعديل الدستور:** نص الفصل الأخير من التعديل الدستوري 2020 في المواد 219- 223 على إمكانية تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري بواسطة ثلاث طرق أساسية هي:

الطريقة الأولى: حسب نص المادة 119 من دستور 2020، أن المبادرة بتعديل الدستور من حق رئيس الجمهورية، لكن بعد أن يصوت عليها كل من غرفتي البرلمان بنفس الشروط التي تطبق على النص التشريعي العادي، يعرض التعديل الدستوري على الشعب للاستفتاء عليه خلال خمسين يوم الموالية لإقراره، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري بعد الاستفتاء الشعبي عليه.

الطريقة الثانية: إن عملية الاستفتاء الخاصة بمجال تعديل الدستور هو أمر إلزامي للموافقة على النص المتعلق بالتعديل الدستوري، ولا يمكنه أن يصدر دون موافقة الشعب عليه.⁵⁰ لكن المؤسس الدستوري في المادة 221 من دستور 2020 نص على⁵¹: "إذا رأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا. ويلجأ رئيس الجمهورية إلى هذه الطريقة بما أنه هو العنصر الحاسم فيما يتعلق بتعديل الدستور، نظرا للمكانة التي يتمتع بها في النظام السياسي الجزائري، إذا كان يتمتع بأغلبية برلمانية أما إذا كان العكس فلا يلجأ إليها .

الطريقة الثالثة: في هذه الحالة تنطلق العملية من البرلمان وتذهب إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى الشعب⁵². فحسب نص المادة 222 من دستور 2020 فإن حق المبادرة بالتعديل الدستوري للبرلمان، يجب أن يقتصر بالموافقة لغرفتي البرلمان مجتمعيتين معا، بالأغلبية المطلقة من الأصوات أي بنسبة ثلاثة أرباع 3/4 غرفتي البرلمان، وإلا يعتبر اقتراح تعديل الدستور لاغيا⁵³. كما أن الدستور حدد بعض المبادئ أو ما تسمى بالثوابت في الدستور هذه الأخيرة يطغى عليها صفة الجمود لا يمكن تعديلها، ومن ثم ميزها المؤسس الدستوري عن باقي المواد الدستورية، لما لها من أهمية واعتبارات سياسية واجتماعية ودينية واستثنائها من مسألة التعديل الدستوري حددها دستور 2020 في المادة 223 في: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرمزية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط، وهذه النقطة الأخيرة جاء بها التعديل الدستوري 2016 فقط ولم يتطرق لها أي دستور سابق، ويضعها في خانة الثوابت أي غير قابلة للتعديل، وكذلك دستور 2020. فكل دساتير العالم تتجه صوب منع تعديل بعض نصوصها الدستورية، فيما يسمى بالثوابت الوطنية، وعموما هذه المواد الجامدة لها صلة بنظام الحكم وشكل الدولة، وهذا طبقا لفترة زمنية معينة.

رابعاً: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي

بالإضافة إلى الاختصاصات التنفيذية والتشريعية الواسعة لرئيس الجمهورية فإن له كذلك صلاحيات قضائية، بحكم أنه قاضي القضاة، وبالتالي فرئيس الجمهورية له ثلاث صلاحيات أساسية هي:

1. حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات

وهذا ما نصت عليه المادة 8/91 في دستور 2020 بأن رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها. إن حق إصدار العفو من الصلاحيات التقليدية لرئيس السلطة التنفيذية سواء كان ملكاً أو رئيس دولة أو أمير أو رئيس جمهورية، يمارسها بوصفه هو المسؤول الأول للدولة وهو قاض القضاة حسب ما نصت عليه كل الدساتير الموجودة في النظم السياسية باختلاف أنواعها وأشكالها.⁵⁴

2. رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

على الرغم من أن التعديل الدستوري الجديد 2020 قد ركز على مبدأ استقلالية القضاء، واعتبره المختصون كإصلاح من الإصلاحات السياسية، نظراً لأن هذه المرحلة (مرحلة التعددية الحزبية) من خصائصها هو مبدأ الفصل بين السلطات، أي أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وأن القاضي لا يخضع إلا لتطبيق القانون، إلا أن المشرع الجزائري حسب نص المادة 180 أعطى الحق لرئيس الجمهورية برئاسة المجلس الأعلى للقضاء، كما أعطى الحق لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء .

خاتمة:

توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى أن النظام السياسي في الجزائر استند منذ الاستقلال إلى هيئة تتمثل في شخص رئيس الجمهورية الذي يمثل محور النظام السياسي الجزائري، نظراً للصلاحيات الواسعة التي منحها له الدستور وخاصة في المجال التشريعي، بداية من دستور 1963 الذي نص على وجود برلمان منتخب ومنحه صلاحية التشريع لكن بمشاركة السلطة التنفيذية خاصة في مجال المبادرة بالتشريع، لأن النواب يخضعون لضوابط وقيود وإجراءات أدت إلى تقليص دورهم في مباشرة حقهم في اقتراح القوانين، وكذلك في مجال التعديلات على القوانين، بالإضافة إلى حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر.

أما في نظام 19 جوان 1965 فكان رئيس الدولة هو المحور فكان هو المشرع والمنفذ، باعتباره رئيس المجلس الأعلى للثورة. ولم يأتي دستور 1976 بأي جديد في مجال تعديل نظام التشريع في الجزائر، بل بقي رئيس الجمهورية يمثل كل مؤسسات النظام ومنها المؤسسة التشريعية التي نص الدستور على وجودها وأسند لها وظيفة التشريع، لكن بمشاركة السلطة التنفيذية في كل خطواته، نظرا لطبيعة النظام التي كانت قائمة على مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة.

إن السلطة التنفيذية احتلت طيلة مرحلة الأحادية الحزبية مركز الصدارة على كل مؤسسات النظام ومنها المؤسسة التشريعية، لأنها تملك كل الوسائل المادية والبشرية، كالجهاز الإداري الذي تشرف عليه، وارتباط الحزب الوحيد بالمؤسسة التنفيذية (رئاسة المؤتمر الذي يعتبر الهيئة العليا لحزب جبهة التحرير الوطني، والأمانة العامة للحزب). وهاتين الوظيفتين لا يمكن إسنادهما إلا لرئيس الجمهورية، وبالتالي فالسلطة التنفيذية تتمتع بنفوذ كبير تؤثر به في كل المؤسسات وخاصة التشريعية.

ومع تغيير النظام من نظام اشتراكي أحادي إلى نظام ديمقراطي تعددي بقيت سلطات رئيس الجمهورية على حالها، والسبب في ذلك أن المؤسس الدستوري أبقى على نفس المبادئ التي كانت تحكم العلاقات بين السلطات الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية في النظام السابق (الأحادي)، على الرغم من أن كل دساتير مرحلة التعددية الحزبية أقرت بمبدأ الفصل بين السلطات، وخاصة التعديل الدستوري الأخير 2020 الذي كان يهدف إلى تحقيق مبدأ استقلالية القضاء وتوسيع مهام البرلمان في مهامه التشريعية والرقابية.

لكن بقيت السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية تتمتع بصلاحياتها الواسعة في المجال التشريعي في الجزائر من خلال كل دساتير مرحلة التعددية الحزبية، بداية من دستور 1989 الذي كان الاستثناء ولم يعطي لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر. ومع التعديل الدستوري 1996 أعاد المؤسس الدستوري مرة أخرى صلاحية التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية، وحافظ على هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية في دستوري 2016 و2020.

إذن، دستور 2020 لم يأت بأي جديد من حيث صلاحيات رئيس الجمهورية الذي لا يزال هو قائد النظام السياسي الجزائري على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهو وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو من يشرع بأوامر في حالة غيبة البرلمان أو عطلته.

وفي الأخير نقول أن دستور 2020 لم يتطرق إلى تعديلات جوهرية من حيث صلاحيات رئيس الجمهورية. ولا من حيث علاقاته بالسلطات الأخرى التشريعية والقضائية، بل ظل هرم السلطة، وهو الأساس من الناحيتين الدستورية والسياسية.

التهميش:

¹ Philippe Ardan, institution politique et droit constitutionnel (paris: l.g.d.j, 2001), p8.

² بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص. 5-6.

³ تنص المادة 85 من دستور 2020 على أن: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر، يتم الفوز بالانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. كما نصت المادة 247 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي تجري الانتخابات الرئاسية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية يكون هناك دور ثاني. ويتدخل رئيس الجمهورية بموجب ما منح له من سلطة تنظيمية حسب نص المادة 141 من دستور 2020 ينشأ ما تسمى بـ"السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وفي القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 السابق الذكر وحسب ما جاء في المادة 27 يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعهدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد.

⁴ يقصد بأسلوب ديمقراطية التمثيل الترشح الحر بالإضافة إلى مبدأ الاقتراع العام السري والمباشر.

⁵ نظام التمثيل نعني به الترشح الغير حر والانتخاب غير المباشر وكذلك يدخل ضمنه أسلوب التعيين.

⁶ مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية يعني تقسيم الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

⁷ أنظر في ذلك المادة 87 من التعديل الدستوري 2020.

⁸ المادة 32 من دستور 2016، وهي نفسها المادة 37 من التعديل الدستوري الجديد 2020 والتي تنص على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي". وتنص المادة 63 من التعديل الدستوري 2016 على: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط غير الشروط التي يحددها القانون، والمادة 65 من التعديل الأخير 2020.

⁹ أنظر في ذلك المادتين 195، 160 من قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 والذي عدل بموجب الأمر رقم 97/07 المؤرخ في 06 مارس 1997. وعدل بموجب قانون عضوي 2012. وعدل كذلك بموجب قانون عضوي رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس لسنة 2021 و الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات. أنظر في المادة 253 .

- ¹⁰ نلاحظ أن دستور 2020 اشترط أغلبية مطلقة للأصوات المعبر عنها، وهذا بخلاف دستور 1976 الذي كان قد اشترط أغلبية مطلقة الناخبين المسجلين من خلال مادته (المادة 105 من دستور 1976، وهذا ما يعني أن دستور 1976 كان أكثر تشددا في هذه النقطة نظرا لاعتبارات سياسية كانت تتميز بها تلك المرحلة (مرحلة الأحادية الحزبية).
- ¹¹ تنص المادة 256 والمادة 257 من القانون الانتخابي 21-01 : "تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول. و تعين عند الاقتضاء المرشحين الأول والثاني للمشاركة في الدور الثاني.
- ¹² بموجب قانون 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 والمتضمن التعديل الدستوري عدل نص المادة 74 الذي كان ينص على ما يلي: « يمكن تحديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة»
- ¹³ أنظر المادة 102 من دستور 2016، والمادة 85 من دستور 2020. وانظر صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010)، ص 194.
- ¹⁴ شعور منصب رئيس الجمهورية عن طريق (تحديد حالة الشعور النهائي - الاستقالة - الوفاة).
- ¹⁵ أنظر في ذلك المادة 96 من دستور 2020.
- ¹⁶ صالح بالحاج، ص 195.
- ¹⁷ سمي برئيس المجلس أثناء المرحلة الانتقالية (1962 إلى 1963) والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 1979، ورئيس الحكومة بصلاحيات دستورية مستقلة من خلال دستوري 1989 و1996، وسمي كذلك بالوزير الأول في تعديل 2008. ويتبع مباشرة لرئيس الجمهورية في كل الصلاحيات. والوزير الأول في دستوري 2016 و2020 بصلاحيات دستورية مستقلة.
- ¹⁸ المادة 107 من دستور 2020.
- ¹⁹ المادة 91 الفقرة 5 من دستور 2020.
- ²⁰ المادة 02/96 من دستور 2020 والتي كانت سابقا المادة 104
- ²¹ إن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني البريطاني توكل الحزب الفائز في الانتخابات هو الذي يختار الحكومة من بين أعضائه، وبالتالي فالهيئة الناجبة تكون قد اختارت نواب البرلمان وأعضاء الحكومة في نفس الوقت.
- ²² أنظر في ذلك المادة من (62-58) من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أغسطس سنة 2016 يحدد تنظيم المجلسين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- ²³ المادة 58 من القانون العضوي 12/16 من نفس المصدر.
- ²⁴ أنظر في ذلك المادة 137 من دستور 1996 والمادة 98 من دستور 2016 و المادة 11 الفقرة الأولى.
- ²⁵ يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته وفق ما نصت عليه المادة 107 من دستور 2020.
- ²⁶ صالح بالحاج، ص.ص 286-287.

²⁷ تختلف لائحة ملتمس الرقابة على لائحة التصويت بالثقة لرئيس الحكومة في: ملتمس الرقابة يكون بمبادرة النواب، بينما التصويت بالثقة تبادر به الحكومة. انظر في ذلك القانون العضوي رقم 12/16 السابق الذكر في المواد 64 إلى 66. والهدف من كلي الإجراءين مختلف، بحيث أن ملتمس الرقابة يرمي إلى إسقاط الحكومة أما التصويت بالثقة فهدفه استمراريتها. الأغلبية المطلوبة في التصويت بالثقة هي أغلبية بسيطة 50%+1 أما في ملتمس الرقابة فهي الأغلبية المطلقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2/3.

²⁸ من صلاحيات رئيس الحكومة سابقا أي من خلال دستوري 1989 و 1996 رئاسة مجلس الحكومة، لكن بعد التعديل الدستوري 2008 أصبح الوزير الأول لا يمارس هذه الصلاحية إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية عن طريق إصدار مرسوم. لكن التعديلين الأخيرين 2016 و 2020 أعادا هذه الصلاحية للوزير الأول.

²⁹ المادة 141 من دستور 2020 تنص على «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة».

³⁰ صالح بالحاج، ص 199.

³¹ منذ إصدار دستور 1976 ورئيس الجمهورية محتفظ لنفسه بمنصب وزير الدفاع إلى غاية اليوم، باستثناء دستور 1989 أين منح هذا المنصب إلى شخص آخر. غير رئيس الجمهورية بموجب الدستور الجنرال خالد نزار، وبعد إحالته على التقاعد منح إلى اليامين زروال الذي أصبح بعدها رئيسا للدولة.

³² المادة 91 من دستور 2016 في الفقرة 11 من دستور 2020.

³³ المادة 153 من دستور 2020.

³⁴ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2014)، ص.ص 389-390.

³⁵ تنص المادة 78 من النظام الداخلي للغرفة الأولى للبرلمان على « يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني قبول التعديلات أو رفضها شكلا، وفي حالة عدم قبول التعديل يكون القرار معللا ويبلغ إلى مندوب أصحابه»

³⁶ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة (الجزائر: دار ربحانة للنشر، 2002)، ص.ص 34-35.

³⁷ أنظر في ذلك المادة 119 من دستور 2020.

³⁸ ورد في كل دساتير الجزائر 1963, 1976, 1989, 1996, 2002, 2016, 2020 على أن التصويت على القانون الذي اعترض عليه رئيس الجمهورية يكون 2/3 من أعضاء الغرفة الأولى للبرلمان.

³⁹ تنص المادة 149 من دستور 2020 على « يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثون (30) يوم الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلث 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني».

- ⁴⁰ المادة 142 الفقرة الثانية تنص على " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر "
- ⁴¹ عبد المجيد جبار، " الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلق بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات"، *مجلة الإدارة*، العدد الثاني، سنة 2000، ص.ص 47-56.
- ⁴² صالح بالحاج، ص 204.
- ⁴³ المادة 144 من دستور 2016.
- ⁴⁵ عبد الله بوقفة، ص 367
- ⁴⁶ تنص المادة 142 من دستور 2020 على « لرئيس الجمهورية أ، يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليه، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان»
- ⁴⁷ سميت الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء غيبة البرلمان « بأوامر بقوانين » لأنه لم يصادق عليها البرلمان، ولم تأخذ منه صبغتها القانونية، لكن بمجرد صدورها أصبحت قوانين لأنها دخلت حيز التنفيذ واستمدت شرعيتها من شرعية رئيس الجمهورية، لأنه هو أصلا ممثل الشعب لأنه منتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، والدستور هو الذي أعطاه هذه الصلاحية.
- ⁴⁸ المادة 142 من دستور 2020
- ⁴⁹ وهذا ما حدث في الجزائر في الفترة ما بين 1992_1997 .
- ⁵⁰ بوكرا إدريس، "المراجعة الدستورية"، مجلة الإدارة، العدد 1، (1998)، ص 22.
- ⁵¹ تنص المادة 210 من دستور 2016 على « إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وكنل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على 3/4 من أصوات البرلمان».
- ⁵² - صالح بالحاج، ص 208.
- ⁵³ - عبد الله بوقفة، ص 332.
- ⁵⁴ - نعي بإصدار العفو: إنقاذ المحكوم عليهم من عقوبة الإعدام إلى السجن مدة طويلة، ويعني بتخفيض العقوبات: تقليص مدة السجن إلى فترة زمنية محددة، استبدال العقوبات: يتم يأتي مثلا باستبدال السجن المؤبد محل عقوبة الحكم بالإعدام، أنظر في ذلك: صالح بالحاج، ص 204.